

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مُصَرْقاَتِ الرَّعْبَةِ

رَئَاسَةِ جُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْلَى عَمَّا مَصَرِّفُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤١

الموافق (٦) نوفمبر سنة (٢٠١٩)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ٢٤٩
تابع (أ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٩٨١ لسنة ٢٠١٩

«قانوني مشترك»

بتعديل القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

وزير التجارة والصناعة، وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

الموحد وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية

لسلامة الغذاء؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة

تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد

وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته؛

وعلى مذكرة لجنة تنظيم تصدير البطاطس المؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى البند «سابعاً» من نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى الدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من مرض العفن البني والمرافق للقرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ «قانوني مشترك» المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٩/١٠/٣.

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عزالدين أبوستيت

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٩ - ٢٠١٩/١١/٧ - ٢٥٣٣٩

